

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-83529

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-83529-2021)

في الدعوى المقامة

من/المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضده

إنه في يوم الأربعاء 2022/12/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/...
رئيساً
الدكتور/...
عضواً
الأستاذ/...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/11/23م، من/ شركة...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1051) الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-22241) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2011م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة...، سجل تجاري (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً. ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفضها فيما يتعلق ببند الاستثمارات متاحة للبيع.

2- رفضها فيما يتعلق ببند الاستثمارات في شركات تابعة وزميلة.

3- رفضها فيما يتعلق ببند استثمارات أخرى.

4- رفضها فيما يتعلق ببند أرباح استثمارات.

5- رفضها فيما يتعلق ببند الشركاء.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة...)، تقدم بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (استثمارات متاحة للبيع لعام 2011م) فهذه الاستثمارات مصنفة كأصول غير متداولة لا يوجد عليها حركة، وفيما يخصّ بند (جاري الشركاء لعام 2011م) يطالب المكلف بإضافة رصيد أول المدة كونه يمثل الرصيد الأقل وفقاً للمادة (4) الفقرة (أولاً2)، وفيما يخصّ بند (الاستثمارات في شركات تابعة وزميلة لعام 2011م) يدعي المكلف أنه تم زيادة رأس مال الشركة المستثمر بها، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2022/12/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (الاستثمارات في شركات تابعة وزميلة لعام 2011م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه تم زيادة رأس مال الشركة المستثمر بها. وحيث نصّت الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء" وحيث نصّت الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وبعد الاطلاع والدراسة يتضح أن المكلف يشير إلى سلامة موقفة وصحة إقراره الزكوي فيما يتعلق ببند الاستثمارات موضحاً ذلك على النحو الآتي: الاستثمارات في شركة... حيث إنه فيما يخص شركة... يوضح المكلف بأن الهيئة اعتمدت الاستثمار لعام 2010 و2011م بنسبة (98%) من رأس مال الشركة التابعة الذي يبلغ (10,000,000) ريال أي أن قيمة الاستثمار تتمثل بمبلغ (9,840,000) ريال، ويشير إلى أنه في عام 2011 تم زيادة رأس مال شركة... ليصبح إجمالي رأس مالها (481,238,000) ريال وأصبحت نسبة الشركة في رأس مال شركة... بنسبة (52.1%) وذلك طبقاً للإيضاح رقم (6) بالقوائم المالية لعام 2011م. بينما جاء إجراء الهيئة مبني على عدم اعتماد الزيادة نظراً لعدم تقديم ميزانية شركة... للاطلاع عليها واحتساب قيمة الاستثمار ولعدم تقديم سندات الاستثمار المتمثلة في عقود التأسيس وميزانيات الشركة المستثمر بها، وبإتمام مرفقات الدعوى، يتضح قيام المكلف برفاق القوائم المالية المدققة للشركة المستثمر فيها والتي ورد بها بايضاح رقم (15) المعنون بالزيادة المقترحة في رأس المال ما يلي "قرر مساهمو الشركة خلال الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 22 محرم 1433 الموافق 17 ديسمبر 2011 زيادة رأس مال الشركة من 10,000,000 ريال إلى 481,238,000 ريال.... ولم يتم الانتهاء من الإجراءات النظامية المتعلقة بزيادة رأس المال كما في تاريخ قائمة المركز المالي"، وعليه يتضح أن الزيادة برأس المال لم تتم خلال السنة المالية محل الخلاف وبالتالي يتضح صحة إجراء الهيئة، وبخصوص استثمار شركة...، وبالاطلاع على المستندات المرفقة، يتضح قيام المكلف برفاق عقد التأسيس لشركة... والذي يوضح أن الأستاذ... شريكاً فيها، كما قدم المكلف مصادقة مقدمة من قبل شركة... توضح الحصة في رأس المال ونسبتها، بالإضافة إلى قرار مجلس الإدارة بتاريخ 19-11-2011م والذي يفيد بتنازل الأستاذ... عن حصته بالاسهم الأساسية والحساب الجاري الدائن، وعليه يتضح صحة ما يفيد به المكلف بتملك نسبة 4,79% من رأس مال شركة... وأحقية خصم الاستثمار من الوعاء الزكوي، وعليه ننتهي إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار الفصل، وبخصوص استثمارات أخرى، ولما أن الخلاف مستندي، وبالرجوع لمستندات الدعوى يتضح قيام المكلف برفاق عقد شراكة لمشروع... مبرم بين شركة... وشركة... (المستأنفة)، وتفيد الاتفاقية على أن المستأنفة تمتلك نسبة شراكة (50%) جميعها في قيمة الأراضي، وهو مجمع تجاري عبارة عن سوق تجاري ومكاتب تجارية وموضح بها نسب توزيع الأرباح والعوائد مما يستدل به على أن الاستثمار بغرض القنينة ويستحق خصمة من الوعاء الزكوي، وعليه ننتهي إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار الفصل، وبخصوص أرباح استثمارات، يعترض المكلف على عدم حسم أرباح شركات تابعة بمبلغ (7,828,528) ريال) استناداً على عدم تقديم المستندات مشيراً إلى أنه طبقاً للقوائم المالية للشركة إيضاح رقم (6) الخاص بالاستثمار أفاد مراقب الحسابات أنه تم تعليه حساب الاستثمار بقيمة أرباح شركة... وحيث أن تلك الأرباح قد خضعت في الشركات التابعة وأن اضافتها إلى صافي ربح الشركة يكون هناك ثنى في الزكاة، وبالاطلاع على القوائم المالية المدققة والمرفقة من قبل المكلف لعام 2011م لشركة... لم يتضح تعليه الاستثمارات بالأرباح ولم يتضح إقرار الشركة المستثمر بها بتركبتها، ولم يقدم المكلف المستندات الثبوتية والأدلة المعتمدة التي يمكن الاعتماد بها لإثبات صحة دعواه، وبالتالي ننتهي إلى رفض الاستئناف وتأييد قرار الفصل.

وحيث إنه بخصوص بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تشريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1051) الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-22241) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2011م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف بشأن (الاستثمارات في شركة...) ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض استئناف المكلف بشأن بقية البنود محل الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/...

عضو

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...